رحمه الله ان علم بفسادها ولم يستهلك منها شيا حتى خاصم البايع والخاصم فسادها قيمة كان البايع بالخيار ان شا رد
حصة النقصان من الثمن ولا يقبل البطيخ وان شا قبلها ورد جميع الثمن وان كان المشتري بعد ما علم بفسادها
استهلكها او استهلك بعضها بان اطعمها اولاده او عبيده لا شي له على البايع وان لم يكن للبطيخة قيمة مع فسادها
رجع المشتري على البايع بجميع الثمن على كل حال رجل باع خلا فلما صبه في خابية المشتري بحضرة المشتري ظهر انه
منتن لا ينتفع به قال ابو بكر البلخي رحمه الله هو امانة عند المشتري ان هلك او فسد لا ضمان عليه وان اهراقه
المشتري لفساده ان لم يكن له قيمة واشهد على ذلك شاهدين لا شي على المشتري رجل اشترى مشجرة فوجد بعض
اشجارها معيبا قال ابو بكر هذا رحمه الله يرد الكل او ياخذ الكل وليس له ان يرد المعيب خاصة وان كانت الاشجار
متباينة وقال مولانا رضي الله عنه ان كان ذلك قبل القبض فكذلك الجواب وان كان بعد القبض واشترى الشجرة
بارضها فكذلك وان اشترى الاشجار خاصة رد المعيب خاصة رجل اشترى بعيرا او قبضه فوجد به عيبا فذهب به
الى البايع ليرده فعطب في الطريق فانه هلك على المشتري ثم المشتري اذا اثبت العيب يرجع بنقصان العيب على
البايع ولو اشترى بعيرا او قبضه فوجده لا يعتلف ثم ظهر به ريح فوقع فانكسر وعقره فانه لا يرجع بالنقصان على
البايع رجل اشترى بعيرا فلما ادخله داره سقط فذبحه انسان فنظر الى امعايه فاذا هي فاسدة فسادا قديما
ان كان الذابح ذبحه بغير امر المشتري لا يرجع بالنقصان لوجوب الضمان على الذابح وان ذبحه بامر المشتري او ذبح
المشتري بنفسه فكذلك في قول ابي حنيفة رحمه الله وقال صاحباه يرجع بالنقصان رجل اشترى شيا وتقابضا
ثم تقايلا البيع ولم يسلم المشتري الى البايع حتى اشتراه ثانيا من البايع جاز الشرا فان وجد به عيبا قديما كان له
ان يرده على البايع ولم يكن للبايع ان يرده على بايعه وكذا لو اشترى شيا وتقابضا ثم باعه من البايع ثم اشتراه من
البايع فوجد به عيبا قديما رده على بايعه ولم يكن لبايعه ان يرده على بايعه وكذلك رجل اشترى شيا وقبضه
ثم ان المشتري مع البايع جددا البيع باكثر من الثمن الاول ثم وجد به عيبا قديما ورده على البايع لم يكن للبايع ان يرده
على بايعه رجل باع جارية وسلمها الى المشتري ثم وجد المشتري بها عيبا فاراد ان يردها على البايع كان للبايع
ان لا يقبل الرد بغير قضا وان كان يعلم بالعيب لانه لو قبلها بغير قضا لا يكون له ان يردها على بايعه رجل
اشترى بقرة فوجدها تاخذ بضرعها وتمص جميع لبنها قالوا هو عيب له ان يردها على البايع بالحجة رجل اشترى
دهنا في زق فوجد به عيبا فانه يرده بالعيب في البلد الذي اشتراه فيه رجل باع سكنى له في حانوت لغيره فاخبر
المشتري ان اجرة الحانوت كذا فظهر ان اجرة الحانوت كان اكثر من ذلك قالوا ليس له ان يرد السكنى بهذا السبب
لان هذا ليس بعيب في الحانوت رجل اشترى بقرة على انها رحم دار فقبضها واذا هي لم تكن دار رحم دار له ان يرد
لان فوات المشروط بمنزلة العيب رجل اشترى عبدا فوجده مخنثا كان له ان يرده قالوا هذا اذا كان التخنث
بالعمل القبيح وان كان التخنث بالمشي او في القول لا يكون عيبا وان وجده كافرا كان له ان يرده وان اشتراه على انه
كافر فوجده مسلما لا يرده عندنا ولو اشترى حمارا فوجده حرونا وهو الذي يقف في الطريق في بعض المواضع
من غير مانع كان له ان يرد ولو اشترى عبدا او جارية فوجده تسيل الدمع من عينيه كان له ان يرد ولو اشترى خفين
او مصراعي باب فوجد باحدهما عيبا وباع الاخر فانه لا يرد المعيب ولا يرجع بالنقصان والخال على شفة الجارية
وجفنها يكون عيبا اشترى عبدا او جارية فظهر ان به وجع الضرس ياتيه مرة بعد اخرى كان له ان يرد رجل
باع عبدا او وهب الثمن للمشتري ثم وجد المشتري بالمبيع عيبا اختلفوا في ذلك قال بعضهم ليس له ان يرده وقال بعضهم
له ان يرده وان علم بالعيب قبل قبض المبيع كان له ان يرده في قولهم لانه امتناع عن اتمام العقد رجل اشترى ارضا في
فيها طريقا تمر فيه الناس كان له ان يرده بالحجة ولو اشترى كرما فوجد فيه بيوت النمل كثيرا كان له ان يرد رجل اشترى
شاة فوجدها مقطوعة الاذن ان اشتراها للاضحية كان له ان يردها وكذلك كل ما يمنع التضحية وان اشتراها لغير
الاضحية لا يكون له ان يردها فقال المشتري اشتريتها للاضحية وانكر البايع ذلك فان كان ذلك في زمان الاضحية
كان القول قول المشتري اذا كان من اهل ان يضحي رجل اشترى جارية على انها صاحبه جاز البيع فان لم تكن صاحبه
لا يكون للمشتري ان يردها رجل اشترى عبدا فوجد به عيبا فضربه بعد ذلك ان اثر الضرب فيه لا يرد ولا يرجع بالنقصان
وان لطمه او ضربه سوطين او ثلاثة ولم يؤثر فيه كان له ان يرده اشترى عبدا فقتله رجل عمدا عند المشتري
وقتل به القاتل ثم علم بعيب فانه لا يرجع بالنقصان رجل اشترى عبدا وقبضه ثم باعه من البايع فوجد به

البايع

البايع عيبا قديما قال ابو يوسف وهو قول ابي حنيفة رحمه الله له ان يرده على المشتري الاول رجل اشترى من رجل
دنانير بدراهم وتقابضا ثم ان مشتري الدنانير باع الدنانير التي اشتراها بالدراهم وتسلم الدنانير وقبض الدراهم ثم وجد
المشتري الثاني بالدنانير عيبا فردها على بايعها الاوسط فقبلها الاوسط بغير قضا قال محمد رحمه الله للبايع الاوسط
ان يردها بذلك العيب على البايع الاول قال ولا يشبه الصرف في هذا العروض لان البيع لا يقع على تلك الدنانير
بعينها وكذلك رجل له على رجل دراهم فقبضها منه وقبضها اخر فوجد فيها زيوفا فردها عليه بغير قضا كان له ان
يردها على الاول رجل اشترى عبدا او باعه من ابنه في صحته ثم مات فورثه الابن وليس له وارث سواه ثم وجد
بالمشترى عيبا قديما كان له ان يرد لانه يسال القاضي حتى ينصب خصما عن الميت فيرده الابن على ذلك الخصم ثم
ان الابن يرده على بايع ابيه وان كان للميت وارث اخر يرده الابن على ذلك الوارث ثم يرده على بايع الميت ولم يفصل
محمد في الكتاب بينما اذا كان الميت استوفى الثمن او لم يستوف واطلاق محمد في الكتاب دليل على التسوية بين الوجهين
وهذه المسايل دليل على ما قلنا الرجل اذا باع شيا ثم انه وهب الثمن للمشتري ثم وجد المشتري بالمشترى عيبا كان له
ان يرد ولو اشترى الرجل عبدا او قبضه ثم باعه من مورثه ثم مات المورث فورث الابن اباه ثم وجد بالعبد عيبا قديما
لا يرده على احد بخلاف الاول عبد ماذون مديون باع من مولاه عبدا من اكسابه بمثل القيمة جاز فان وجد المولى
بالمبيع عيبا وكان ذلك قبل القبض كان له ان يرده على عبده وان كان بعد القبض والثمن من النقود لا يرده على عبده رجل
اشترى جوزا فكسر بعضه فوجده فاسدا لا ينتفع به ولا قيمة له كان له ان يرد ما بقي ويسترد كل الثمن وان كان الفاسد
مما ينتفع به وله قيمة عند الناس فانه يرجع بنقصان العيب فيما كسر ولا يرد المكسور ولا الباقي الا اذا اقام البينة على
ان الباقي معيب رجل اشترى بدرهم بطيخا عددا فكسر واحدة منها بعد القبض فوجدها فاسدة لا ينتفع بها كان له
ان يرجع بحصتها من الثمن ولا يرد غيرها الا ان يقيم البينة على فساد ما بقي وليس البطيخ في هذا كالجوز لان الجوز شي
واحد اذا كان بعض الجوز فاسدا لا ينتفع به يرد الكل وكذا اللوز والبندق والفستق والبيض اما في البطيخ والرمان
والسفرجل والخيار لا يرد غير الواحدة الفاسدة رجل اشترى جارية من رجلين فوجد بها عيبا فقال اردها على
فلان ولا اردها على فلان فذلك له في قول ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله رجل اشترى شاة فجز صوفها ثم
وجد بها عيبا ان لم يكن الجز نقصانا كان له ان يردها قال محمد رحمه الله والجز عندي ليس بنقصان قيل له فان اشترى
كرما فاتم عنده فقطف ثمرته ووضعها على الارض ثم وجد بالكرم عيبا لم يعلم به فان كان القطف لم ينقصه شيا فله ان يرده
ولو اشترى نخلا فيه ثمر بموضعه من الارض وثمره وقبض ثم جذ الثمر فلم ينقصه الجذاذ شيا ولم ينقص النخل ثم وجد باحدهما
عيبا لم يكن له ان يرد احدهما دون الاخر وله ان يردهما جميعا بالعيب الذي وجد في احدهما لانه اذا قبض قبل الجذاذ صار بمنزلة
شي واحد وليس هذا كالفص والخاتم اذا ميز احدهما من الاخر وليس فيه ضرر لان الثمر بعض النخل يخرج منه واما الفص ليس
من الفضة رجل اشترى عبدا فوجد به عيبا فاستقاله فابى ان يقيله كان له ان يرده بالعيب وليس هذا بمنزلة ما لو
علم بالعيب ثم عرضه على بيع فانه يبطل حقه في الرد رجل اشترى جراب هروي فوجد المشتري بالثياب عيبا وقد كان
اتلف الجراب ذكر في المنتقى ان له ان يرد الثياب بجميع الثمن قال رضي الله عنه وينبغي ان يكون الجواب في الجارية والعبد
اذا وجد بهما عيبا بعد ما اتلف ثوبهما كان له ان يردهما بجميع الثمن رجل اشترى عبدا خبازا او كاتبا فنسي ذلك عند المشتري
ثم وجد به عيبا كان له ان يرده رجل اشترى شاة او بقرة مع ولدها فعلم بعيب ثم ارتضع منها الولد كان له ان يردها ولم يكن
ذلك رضى بالعيب وان كان هو ارسل الولد عليها وان احتلب المشتري من لبنها شيا فاكل او اطعم ولده بعد ما علم
بالعيب كان ذلك رضى بالعيب رجل اشترى جارية فوجد بها قرحة فداواها ان داواها من تلك القرحة كان ذلك
رضى بالعيب وان داواها من داء حدث فيها لا عن القرحة لم يكن ذلك رضى بالعيب ولو احتجم العبد بعد علم بالعيب
فيه روايتان رجل اشترى عبدا او قبضه فوهبه من رجل وسلمه الى الموهوب له ثم رجع في الهبة بغير قضا
ثم علم بعيب كان به وقت الشرا لم يكن له ان يرده في قول ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله وعن محمد رحمه الله انه يرده
رجل اشترى غلاما وقبضه فادعى انه يبول في الفراش فان القاضي يضعه على يد عدل لينظر فيه رجل اشترى جارية
قد بلغت وادعى انها خنثى قال محمد رحمه الله يحلف البايع البتة ما هي كذلك لانه لا ينظر اليها الرجال ولا النسا رجل اشترى
عبدا فعلم بعيب قبل القبض فاراد ان يرده فصالحه البايع من العيب على عبد اخر وقبض المشتري ثم استحق احدهما فانه
يرجع على البايع بحصة المستحق من الثمن كانه اشترى العبدين بذلك الثمن وجعل العبد الثاني زيادة في المبيع ولو كان

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)